

بحار الأنوار

[487] وقال ابن ميثم: أي إلى ذمتكم التي أخذتها من إسارة الجيش فإنه ليس بأمرى من ذلك إلا معرة جوعة المضطر والمعرة: الائم والامر القبيح المكروه والاذى [وهذا]: ويدل على أنه يجوز للجائع المضطر من الجيش الاخذ بقدر الشبع. و [قال ابن الاثير] في النهاية التنكيل: المنع والتنحية و " وأنا بين أظهر الجيش " أي أنا قريب منكم وسائر على أثرهم. وقال ابن ميثم: " كناية عن كونه مرجع أمرهم " " وعراه يعرفه " غشيه أو قصده. وتغيير ما عراه: دفع الظلم عنهم. 692 - نهج: [و] من كتاب [له عليه السلام] كتبه - لما استخلف - إلى أمراء الاجناد: أما بعد فانما أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الناس الحق فاشتروه وأخذوهم بالباطل فاقتدوه. إيضاح: " فاشتروه " قال ابن أبي الحديد: أي فاشترى الناس الحق منهم بالرشا والاموال أي لم يضعوا الامور مواضعها ولا ولوا الولايات مستحقيها وكانت أمورهم تجري على وفق الهوى والاغراض الفاسدة فاشترى الناس منهم الميراث والحقوق كما يشتري السلع بالاموال ! ! ! وروي " فاستروه " بالسين المهملة أي اختاروه تقول استريت خيار المال أي اخترته ويكون الضمير عائداً إلى الظلمة لا إلى الناس أي منعوا الناس حقهم من المال واختاروه لانفسهم واستأثروا به وأخذوهم بالباطل أي حملوهم على الباطل فجاء الخلف من بعد السلف فاقتدوا بآبائهم وأسلافهم في إرتكاب ذلك الباطل طناً منهم أنه حق لما قد ألفوه ونشأوا عليه. وقال ابن ميثم: اشتروه أي باعوه وتعوضوا عنه بالباطل لما منعوا منه كقوله تعالى: * (وشروه بثمن بخس) * وكذلك قوله عليه السلام " أخذوهم بالباطل فاقتدوه " أي اقتدوا بالباطل وسلكوا فيه مسلك من أخذهم به كقوله

692 - رواه السيد الرضي رضوان الله عليه في

المختار الاخير من الباب الثاني من كتاب نهج البلاغة.